واما ان يعلم بقول الله المعلم مبينا ورسالة قولنا في اخباره عن كونه صادقا
دفعا لتسلسل كونه تزلة الاشعرية لا يعلم بانه صادق البتة واما بقول
معلم اخر وهكذا الى ان يتسلسل وقد يجاب بانا لا نجعل العقل مستقلا
باجابة المعرفة ليلزم منا المعلم بكونه صادقا البتة بل نجعل التعبير بين انفع
المعرفة وبارشاد صنعه الى الاجابة لتوديع الشبهة لا عقولنا قاصرة عن
الاستقلال بادراك معتبرة الاقناع يعلمها الاجابة لتوديع الشبهة ليحصل لنا
بواسطة تعليمه وقوة عقولنا معرفة الحقايق الالهية التي هي
جملتها كونه اما ما يشتمل الارشاد والتعليم قسم لا خفاء ان
ما ذكر في الوجوه تنفع في تمامها انما الاحتياج الى التعلم في حصول
المعرفة واما الوارد والاحتياج في حصول النجاة بمعنى ان معرفة
الصانع بالنظر تفيد النجاة ما لم ينضم به تعليم ولم يكن ماخوذا من
معلم وامتثال الامر على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي التنزيل فاعلم انه لا اله الا الله
وقل هو الله احد وتشريع المشرعين بالصانع ووحدانيته فانوا الم في بناء
على عدم اعتبارهم الحاجة الى النبي صلى الله عليه وسلم وعدم امتثال الامر
فطريق الرد عليهم ان حاصل ما ذكرتم الاحتياج في
النجاة الى معلم عالم صادق بالمعجزات وذلك هو النبي صلى الله عليه
وسلم وكفى به اما امر تشريعي الى قيام الساعة من غير احتياج في كل عصر
الى معلم ترجع طريق الارشاد والتعليم وتتوقف النجاة على مباينته
والاعتراف باماميته واما احتياج الامة مع الجواب فظاهر من المتن
قوله المبحث الرابع انه اختلف في وجوب النظر في معرفة الله
لكونه مقدمة للمعرفة الواجبة مطلقا اما عند ابي الاشعري المنفي
والامامية انه حكم العقل مفوض الى شرعي واما عند المعتزلة بعقله لكونه
مدركا لحسن الاعتقاد وقبحه ورد بمنع الخوف في الاغلب لقوة الشعور

ولو

ولو سلم فالخوف بحالة احتمال الانحصار كون الفارق اعدس على الاجماع على
الحكم بالبطلان هذا الذي الى الحكماء في الصبي والمجنون هم
المبحث الرابع اختلف اهل الاسلام في وجوب النظر في
معرفة الله تعالى اجماعا حصولها بفرد الطائفة الاشعرية انه امر
مفروض يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب شرعا ان كان وجوب
الواجب المطلق شرعيا في رايهم وعقلا ان كان عقليا في راي المعتزلة
بما يلزم من طلب الخ اما كون النظر مفروض فظاهر واما توقف المعرفة
عليه فلانها ليست ضرورية بل نظرية وما معنى للنظري
الا ما يتوقف على النظر ويتحصل به **واما وجوب المعرفة** فعرفنا
بالشرع للنصوص الواردة فيه واما جامع المتفق عليه والشاهد
جميع الواجبات اليه وعند المعتزلة بالعقل لانها دافعة للضرر المظنون
وهو خوف العقاب في الاخرة حيث اخبر جمع كثير بذلك وخوف ما يترتب في
الدنيا على اختلاف العرف في معرفة الصانع من المحاربات والهلاك والتعويض
وتلف الاموال بدفع الضرر المظنون بل المشكوك لما واجبا عقلا كما
اذا اردت سلوك طريق واخبرك باني فيه عدوا او تسعا ورد بمنع
الخوف في الاغلب المظنون اذ لا يلزم الشعور بالاختلاف وما
يترتب عليه من الضرر بالصانع وما يترتب في الاخرة من الثواب والعقاب
والاخبار بذلك يصل الى البعض وعلى تقدير الوصول لا يحاذي جانب
الضرر لان التفحص عدم معرفة الصانع وبعث الانبياء عليهم السلام
وجلالة المعجزات ولو سلم فخوف الخوف بحالة تسلم ان تحصيل المعرفة يدفع
لان احتمال الخطا قائم بخوف العقاب والاختلاف بحالة والفساد زيادة
فان قيل الامتثال في حصول المعرفة امس مما يحصل
بالتقليد بالاشارة تحصيل الامس واجبا في نظر الله **قلنا**
نعم اذا حصلت المعرفة على وجهها ولا قطع بذلك بل يقع في الاجتهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)